

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2023-68943

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-68943-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/03/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/05م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-731) الصادر في الدعوى رقم (Z-2571-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند انتهاء المدة النظامية للأعوام من 2009م حتى 2013م.
- 2-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الصدقات للأعوام 2009م حتى 2011م، وعام 2013م.
- 3-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند هدايا وعينات للأعوام 2009م حتى 2011م، وعام 2013م.
- 4-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ديون معدومة لعامي 2009م و2011م.
- 5-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق عملة لعام 2010م.
- 6-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المخصصات للأعوام 2009م حتى 2011م، وعام 2013م.
- 7-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاحتياطيات للأعوام 2009م حتى 2011م، وعام 2013م.
- 8-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعامي 2009م و2010م.
- 9-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أرصدة دائنة للأعوام 2009م حتى 2011م، وعام 2013م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (انتهاء المدة النظامية للأعوام من 2009م إلى 2013م) فتوضّح الهيئة أنها أجرت ربطها الزكوي استناداً إلى الفقرة (8/ج) من المادة (21) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث تبين أن الإقرارات المقدمة من المكلف غير صحيحة وتحتوي على معلومات غير صحيحة وذلك وفق لما هو موضح في المذكرة الجوابية المتضمنة البنود التي عدلت عليها الهيئة وأسباب التعديل، وهذا يعد دليلاً مادياً بأن الإقرارات غير صحيحة تخول الهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة محددة، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وفي يوم الإثنين 2023/03/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (انتهاء المدة النظامية للأعوام من 2009م إلى 2013م)، وبما أن الفقرة (8) من المادة (12) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نصت على أنه "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة". وبما أنه تبين للدائرة وجود فروقات جوهرية بين ما توصلت إليها الهيئة في عدد من البنود المعترض عليها، كما أنه لا يجوز الأخذ بدفع المكلف بفوات الأجل النظامي للربط عليه من قبل الهيئة في ظل عدم تقديم المكلف ما يثبت صحة ما ورد في إقراراته، مما يكون معه الدفع بعدم أحقية الهيئة في إجراء الربط لا وجاهة له، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وبإستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-731) الصادر في الدعوى رقم (Z-2571-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...